

قرار رقم (138) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المركز المالي الكويتي لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المركز المالي الكويتي رقم (AP/2014/0012) الصادرة بتاريخ 2014/12/17؛
- وبناءً على طلب شركة المركز المالي الكويتي تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (2017/17) المنعقد بتاريخ 2017/4/25 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

قرر ما يلي:

- مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المركز المالي الكويتي لدى هيئة أسواق المال لمزاولة أنشطة الأوراق المالية التالية:
- مدير محفظة الاستثمار.
  - مدير نظام استثمار جماعي.
  - وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبد الله الرفاعي  
رئيس قطاع الاشراف بالتكليف

